من اكل ما صنعه من ذبايحهم وفي انيتهم وكذا ما صنع في اواني مستحل الميته ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وهو ظاهر كلام الشيخ في نه حيث قال يكره ان يدعوا الانسان احدًا من الكفار على طعامه فياكل معه فاذا دعاه فليامر بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء والمتاخرون عنه فهو امنه ذلك ومن ثم انكروه عليه وقال بن ادريس قول شيخنا في النهايه روايه شاذه اوردها شيخنا في النهايه ايراد الاعتقاد ثم استدل ابن ادريس بانهم انجاس فينجس ما باشروه برطوبة من الاطعمه وحجة القايلين بالطهارة عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقد تقدم حجة عموم وظاهر ان الطعام مما باشر بالايدي غالبًا مع اصالة الطهاره وعدم دلالة الاية السابقه على النجاسة الموجبة للتعدي صريحًا لاحتمالها غيره وما اشتهر من اكل النبي صلى الله عليه واله واصحابه لطعام المشركين خصوصًا في غزواتهم واستيلايهم على بلادهم كخيبر وتبوك والشام وغيرها واشتراط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وغير ذلك مما هو متواتر لا يسع انكاره والاجماع الذي ادعوه ممنوع وكيف يتحقق في موضع النزاع وقد نبه المص على تحقق الخلاف فيه بقوله على الاصح وكون المخالف معلوم النسب فلا يقدح فيه قد بيناه مرارًا نعم القول بالنجاسه للاكثر واما الروايات الوارده في ذلك من الجانبين بطريق الاصحاب فتحيا ذكرها حيث يعيد المص هذه المسئله مرة اخرى قوله الطين فلا يحل منه شي عدا تربة الحسين ع الخ اكل الطين والمدر وما يشمل التراب والمدر حرام لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وفي بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه واله قال من اكل الطين فقد اعان على نفسه وفي الصحيح عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال من انهمك في الطين فقد

٥٣

شرك في دم نفسه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق ادم من طين فحرم اكل الطين على ذريته وقد استثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين ع وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفًا او ما حوله الى سبعين ذراعًا وروى الى اربعة فراسخ وطريق الجمع ترتبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء الموسوم وختمها تحت القبة المقدسه بقراة سورة القدر وروي انها شفاء من كل داء وامن من كل خوف واحترز المص رحمه الله بقوله للاستشفا بها عن اكلها لمجرد التبرك فانه غير جايز على الاصح وانما يجوز تناولها للاستشفا من المرض الحاصل ويكون قدر الحمصة المعهودة فما دون وينبغي الدعاء عند تناولها بالموسوم وموضع التحريم في تناول الطين ما اذا لم تدع اليه الحاجة فان في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره فاذا اضطر اليه لتلك المنفعه باخبار طبيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناوله لانه تدعوا اليه الحاجة لعموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد وردت الروايه بجواز تناول الطين الارمني وهو طين مخصوص يجلب من ارمينيه يترتب عليه منافع خصوصًا في زمن الوبا والاسهال وغيره مما هو مذكور في كتب الطب ومثله الطين المختوم وربما قيل بالمنع لعموم ما دل على تحريم الطين وقوله صلى الله عليه واله لا شفا في محرم وجوابه ان النهي عام مخصوص بما ذكر وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا اضرار والخبر ان نقول بموجبها لانا نمنع من تحريمه حال الضروره والمراد ما دام محرمًا وموضع الخلاف ما اذا لم يخف الهلاك والا جاز بغير اشكال قوله السموم القاتل الى قوله مثل نقل المزاج وفساده مناط تحريم هذه الاشيا الاضرار بالبدن او المزاج وكان من السموم مضرًا تناول قليله وكثيره يحرم تناوله مطلقا سوا بلغ الضرر

Copyright © King Saud University